

Distr.: General  
27 February 2012  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
التاسعة والخمسين، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦  
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

رقم ٢٠١٠/٣١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠

بشأن: السيدات والسادة سانتياغو خيرالدو فلوريث؛ ولويس كارلوس كوسيو؛ وكروث  
إلبا خيرالدو فلوريث؛ وإسابل خيرالدو ثيليدون (المواطنة الفنزويلية الوحيدة)؛  
وسيكوندينو أندريس كادابيد؛ وديماس أوريانوس ليشاكنو؛ وعمر أليكساندر ري بيريث

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر  
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار  
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها  
لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.  
وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، تقييداً بأساليب عمله.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم إليه المعلومات المطلوبة، على الرغم من  
طلبه إياها برسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وعُرضت الحالة المذكورة فيما يلي على الفريق العامل على النحو التالي:

٥- احتجزت السلطات الفنزويلية كلاً من سانتياغو خيرالدو فلوريث ولويس كارلوس كوسيو، وهما مواطنان كولومبيان، يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، بينما كانا يلتقطان صوراً قرب مدينة ماراكاي. وعقب احتجازهما، سُلِّما إلى محكمة عسكرية في هذه المدينة، قررت فتح تحقيق جنائي معهما بدعوى ارتكابهما جريمة التجسس، المخزّمة بموجب المادة ٤٧١ من القانون الأساسي للقضاء العسكري والتي يُعاقب عليها بموجب المادة ٤٧٢ منه بالسّجن مدة تتراوح بين ٢٢ إلى ٢٨ عاماً.

٦- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠، أي بعد إلقاء القبض عليهما بأربعة أيام، أمرت محكمة ماراكاي العسكرية بتفتيش محل إقامة كل من المحتجزين ومكان عملهما في مدينة بارينيتاس. وعثرت السلطات في هذه الأماكن على بطاقتي هوية باسم كوسيو وكروث إلبا خيرالدو فلوريث تُثبتان أنهما على التوالي طبيب وصيدلانية، يعملان لدى الإدارة الصحية باللواء الرابع للجيش الكولومبي.

٧- وبعدها، أعلن قائد اللواء الرابع للجيش الكولومبي، الجنرال ألبيرتو ميخيا، أن "هذين الشخصين كانا يعملان هنا في اللواء الرابع. إذ عمل أحدهما طبيباً عسكرياً في عيادتنا وعملت السيدة صيدلانية. وكلاهما تابع لنظام الصحة بالقوات العسكرية وعملهما مُراقب تماماً. ولم تكن لهما في أي وقت أي صلة بأي أنشطة عمليات أو بأي مسألة تتعلق بإدارة المعلومات المصنّفة أو السرية. ويُحتمل أن يكونا قد تقاعدا أو تركا المؤسسة العسكرية في تلك الفترة، ولم يُسلّما وثائق هويتهما كاملة أثناء إجراء تسريحهما الطبيعي".

٨- واستناداً إلى نتائج عمليات التفتيش، أمرت محكمة ماراكاي العسكرية باحتجاز أربعة من أقرباء سانتياغو خيرالدو فلوريث ولويس كارلوس كوسيو، هم:

(أ) كروث إلبا خيرالدو فلوريث (مواطنة كولومبية)؛

(ب) نيلسون خيرالدو فلوريث (مواطن كولومبي)؛

(ج) إساييل خيرالدو ثيليدون (مواطنة فنزويلية)؛

(د) سيكوندينو أندريس كادابيد (مواطن كولومبي).

٩- وأمرت محكمة ماراكاوي العسكرية أيضاً باحتجاز كل من ديماس أرماندو أوريانوس ليثاكنو وعمر أليكساندر ري بيريث، وهما مواطنان كولومبيان يبدو أنهما كانا موجودين في المكان الذي جرى تفتيشه. وتُقل المحتجزان إلى مدينة ماراكاوي.

١٠- ويؤكد المصدر أن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لم تُعلم أيًا من المكاتب القنصلية الكولومبية في فنزويلا باحتجاز هؤلاء الأشخاص الثمانية، متجاهلةً بذلك التزامها المكرس في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ (ودولة فنزويلا طرف فيها)، وكذلك الضمانات القانونية المكفولة للمتهمين.

١١- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أي بعد أولى عمليات إلقاء القبض على المشتبه بهم بستة أيام، أعلنت الصحافة عن حالات الاحتجاز هذه. وطلب وزير العلاقات الخارجية الكولومبي، عن طريق القنصلية العامة لكولومبيا في كاراكاس، الحضور إلى جهاز الاستخبارات الفنزويلي لإجراء زيارة قنصلية للمحتجزين لويس كارلوس كوسيو وسانتياغو خيرالدو فلوريث، عملاً بالمادة ٥ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ورفض جهاز الاستخبارات الفنزويلي طلب دولة كولومبيا، بدعوى أن الزيارة قد طُلبت خارج مواعيد الزيارة، متجاهلاً الامتيازات المنصوص عليها في الأحكام القانونية الدولية المذكورة.

١٢- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، رُفض الإفراج عن المحتجزين في جلسة استماع عُقدت أمام محكمة ماراكاوي العسكرية وأمر بنقلهم إلى مركز الاحتجاز الواقع في إيليكويدي، مقر جهاز الاستخبارات الفنزويلي، في مدينة كاراكاس. وقد عُقدت جلسة الاستماع على الرغم من أن القنصلية الكولومبية في بالينشيا (الإقليم الذي تقع فيه مدينة ماراكاوي) قد طلبت في اليوم نفسه إلى القاضي ألفريدو سولورثانو، رئيس الدائرة العسكرية، تأجيلها نظراً لتعذر حضور ممثلي القنصلية في هذا الإجراء القضائي لبعد المسافة بين المدينتين. إلا أن القاضي سولورثانو لم يقبل طلب القنصلية وأبلغها بأنه قد عُيّن للمحتجزين محامو دفاع عسكريون. وعليه، لم يتسنَ لممثلي القنصلية حضور جلسة الاستماع، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق المكرس في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، يمسّ المواطنين الكولومبيين المحتجزين ودولة كولومبيا نفسها على حد سواء، بإنكار حقها في ممارسة امتياز منصوص عليه في صك دولي مُلزم لكل من كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٣- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، أكد مفتش الشرطة المكلف، السيد ليفيس بيريث، للقنصلية الكولومبية العامة في كاراكاس وصول المتهمين الآخرين إلى مركز الاحتجاز الواقع في الإيليكويدي، مُعلماً إياها بإمكانية استقبال الزيارة القنصلية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي صباح ذلك اليوم، توجه موظفون من القنصلية العامة إلى مركز الاحتجاز واستقبلهم مفتش الشرطة في المساء. وأُذن، أخيراً، لممثلي القنصلية بالتقاء رجال ونساء من مجموعة المحتجزين على انفراد، لكن برفقة نائب التفتيش السيد خيمينيث، الذي دوّن المحادثات التي دارت بينهم، رغم أن القنصل قد طلبت صراحةً خصوصية اللقاء من أجل التعجيل بإنهاءه. ويؤكد المصدر أن ممثلي القنصلية لم يُمنحوا ضمان الخصوصية اللازم في ما أجروه من زيارات للمحتجزين، وهو ما يشكل انتهاكاً للضمانات الإجرائية المتعلقة بالمساعدة القنصلية، ومخالفةً لمعايير الاتصال برعايا الدولة، المشار إليها في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

١٤- ويضيف المصدر أن عائلة خيرالدو عائلة كولومبية تعيش في فتزويلا منذ ١٩ عاماً وأنها تمتلك مصنعاً ومتجراً للبوطة منذ ١٧ عاماً. ويعيش لويس كارلوس كوسيو ويعمل مع أفراد هذه العائلة أيضاً، وهو شريك حياة كروث خيرالدو فلوريث. ولدى جميع هؤلاء الأشخاص وثائق إقامة قانونية في فتزويلا. ويعمل سيكوندينو أندريس كادايد في متجر البوطة، بينما ديماس أرماندو أوريانوس ليثكانو وعمر ألكساندر ري بيريث صديقان لعائلة خيرالدو.

١٥- ووفقاً لما أفاد به المصدر، يشكل وضع عراقيل حسيمة أمام القنصلية في ممارسة حقها في تقديم المساعدة القنصلية مبرراً لكون احتجاز هؤلاء الأشخاص تعسفياً. ويؤكد المصدر قلقه بشأن مدى تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم في الحياة والسلامة الشخصية والحرية والأمن، فضلاً عن حقهم في الحصول على الضمانات القانونية والمساعدة القانونية.

١٦- ويتعلق الأمر، وفقاً لما أفاد به المصدر، بعائلة كولومبية تعيش على مقربة شديدة من الحدود الفنزويلية. وقد حدثت عمليات الاحتجاز وسط حالة من التوتر الدائم بين البلدين. وأُتهم المحتجزون بالتجسس، في الفترة الممتدة من ٢٣ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وحُكموا بتهمة التجسس من جانب محكمة عسكرية. ولم يُسمح لممثلي القنصلية الكولومبية بحرية الاتصال بالمواطنين الكولومبيين. ولم يحظ هؤلاء المواطنون بحرية اختيار محاميهم، بل عُيّن لهم محامي دفاع عسكري، فنزويلي الجنسية بالطبع.

١٧- وأحاط الفريق العامل علماً بأنه قد أُفرج عن هؤلاء الأشخاص في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠.

١٨- وعليه، يقرر الفريق العامل، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٧ من أساليب عمله، حفظ الحالة.

/اعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠/